



قرار وزاري رقم 41 ن لعام 2008

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة .

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 73/64 د تاريخ 17/2/2008 المنصوص في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .
يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة روبة ولاصق للسيراميك لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /310/ في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور .

مادة 2- إخضاعها لأحكام القرار رقم 824 لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ بالإضافة للشروط التالية:

- 1- أن يكون التصنيع وفق المواصفة التي تحددها هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية .
- 2- توافر وسائل التهوية المناسبة المنقية /فلتر/ للتحكم بالأغبرة .
- 3- انفصال مستودع المواد الأولية عن مستودع المنتج النهائي عن قسم العمليات الصناعية.
- 4- أن تكون العمليات مغلقة ما أمكن .

5- توفير وسائل الوقاية الفردية المناسبة لا سيما حماية الجهاز التنفسي بقناع ذي فلتر .
6- أن تبعد مسافة /1000/ م عن التجمعات السكنية والمنشآت العامة ومعامل الأدوية البشرية والبيطرية ومعامل المصوّل واللقاحات وأغذية الأطفال ومستحضرات التجميل والمواد الغذائية وموارد المياه .

- 7- أن تبعد /500/ م عن منشآت تربية الحيوانات والدواجن .
- 8- توفير وسائل للمعالجة المأمونة للصرف الصناعي والفضلات الصلبة .
- 9- توفير وسائل إطفاء المناسبة .
- 10- توفير صندوق إسعاف مناسب .

11- التقيد بوضع بطاقة بيان على المنتج على أن تتوافر فيها شروط الأمان .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة روبة ولاصق للسيراميك القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة /سنة/ من تاريخ نفاذـه .

مادة 4- ينشر هذا القرار من يلزم لتنفيذه .